وزارة التربيـــة والتعليـــم

قـــرار وزاري

رقـــم ١٩٩ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم ،

وإلى لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٥٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية المشار إليها ، الملحق المرفق بهذا القرار .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٥ / ٣ / ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ١١ / ١١ / ٢٠٢٠م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيـــــرة التربيـــــة والتعليـــــم

ملحق رقم (١)

عقد استئجار وسيلة النقل المدرسية

إنه في يوم الموافق / / ٢٠م ، تم الاتفاق بين كل من :

١ - وزارة التربية والتعليم

ويمثلها في التوقيع مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة /

صندوق البريد : ..... والرمز البريدي : ..... (طرف أول)

الفاكس :.....

٢ - المالـك /

الرقم المدني :

رقم الهاتف : (طرف ثان)

سجل تجاري رقم :

وقد اتفق الطرفان على الآتي :

البند الأول :

تعد لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية ، واشتراطات الأمن والسلامة في وسائل نقل الطلبة ، وأي قرارات تصدرها الوزارة من وقت لآخر في شأن موضوع العقد جزءا لا يتجزأ من العقد .

البند الثاني :

يلتزم الطرف الثاني بتوفير (حافلة/ مركبة/ قارب) رقم (/) ، ونوعها ( ) مع سائق مقابل مبلغ قدره (.... ر.ع) ..... ريال عماني ، يدفعها الطرف الأول في نهاية كل شهر ميلادي ولمدة (١٠) عشرة أشهر خلال العام الدراسي الواحد .

البند الثالث :

يسري هذا العقد لمدة (١٠) عشرة أشهر ، تبدأ من / / ٢٠م ، وتنتهي في / / ٢٠م ، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل نهايته ، شريطة إخطار الطرف الآخر كتابة قبل تاريخ إنهائه بمدة لا تقل عن (٢) شهرين على الأقل .

البند الرابع :

يلتزم الطرف الثاني بأن تكون وسيلة النقل المدرسية وسائقها موضوع العقد في خدمة مدرسة ..... ، مدة متصلة من الساعة .... ، حتى الساعة .... يوميا ، ما عدا أيام العطلات الأسبوعية ، والأعياد ، والمناسبات الرسمية .

البند الخامس :

يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني كتابيا خلال فترة امتحانات الصفوف من ٥ - ١٢ بفصليه : الأول والثاني ، والدور الثاني توجيه خدمة وسيلة النقل المدرسية إلى مدرسة أخرى غير المنصوص عليها في العقد ، على أن تكون داخل حدود المديرية .

البند السادس :

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال من قبل المديرية أو المدرسة ، طالما كان ذلك خلال ساعات العمل الرسمية ، وفي حدود المديرية التي يعمل بها ، ويحق للطرف الأول تكليفه في غير ساعات العمل الرسمية أو خارج المديرية التي يعمل بها مقابل أجر يومي يحدد باتفاق الطرفين .

البند السابع :

يحق للطرف الأول أن يستقطع من الطرف الثاني رسم تجديد عقد وسيلة النقل المدرسية المنصوص عليها في المسلسل رقم (٤) من الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم ، وذلك من قيمة الأجر الشهري للشهر الأول المحددة في البند الثاني من العقد .

البند الثامن :

في حال تخلف الطرف الثاني عن نقل الطلبة ، فإنه يحق للطرف الأول استئجار وسيلة نقل مدرسية أخرى على حساب الطرف الثاني ، على أن تخصم قيمة الاستئجار من مستحقاته لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم الاستئجار ، فإنه سيتم خصم مقدار القيمة الإيجارية عن اليوم الذي تخلف فيه عن نقل الطلبة .

البند التاسع :

في حال مخالفة الطرف الثاني لأي بند من بنود العقد ، أو عدم تقيده بالتعليمات الموجهة إليه ، فإنه يحق للطرف الأول توقيع غرامة مالية بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأجر الشهري المحددة في البند الثاني من العقد ، وذلك عن كل مخالفة مثبتة ، وفي حال تكرار المخالفة يحق للطرف الأول إنهاء العقد .

البند العاشر :

في حال قيام الطرف الأول بإغلاق المدرسة لأي ظرف في غير الأوقات المحددة للإجازات الرسمية ، لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما متصلة تتضمن الإجازات الرسمية خلال مدة سريان العقد ، فيجوز للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني نسبة (٦٠٪) ستين في المائة من قيمة الأجر الشهري المحددة في البند الثاني من العقد عن فترة التوقف الفعلية .

البند الحادي عشر :

يجوز للطرف الأول إنهاء العقد دون أي إخطار في الحالات الآتية :

١ - قيام الطرف الثاني بإيقاف وسيلة النقل المدرسية خلال الأيام الفعلية بسبب مطالبته برفع القيمة الإيجارية .

٢ - إخلال الطرف الثاني أو أي من تابعيه بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد إخلالا جسيما .

٣ - استخدام وسيلة نقل مدرسية أخرى بخلاف وسيلة النقل المدرسية المتفق عليها دون موافقة الطرف الأول .

البند الثاني عشر :

يخضع هذا العقد لكافة القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في السلطنة ، وفي حالة حدوث خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود العقد ، ولم يتم حله بالطرق الودية ، يحال إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيه .

البند الثالث عشر :

حرر هذا العقد باللغة العربية من (٥) خمس نسخ ، (٤) أربع منها للطرف الأول ، وواحدة للطرف الثاني ، للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
وزارة التربية والتعليم	المالـك /

مرفق :

- نسخة من العقد ونظام نقل الطلبة إلى الطرف الثاني (المالك) .
- نسخة من العقد إلى قسم الحافلات وإدارة المدرسة .